

المكانة الجديدة للمرأة السلالية بين حيف الأعراف وتدخل القانون

الباحثة: إيمان فضلي

طالبة باحثة بسلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع - جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء
مختبر الهندسة متعددة التخصصات للأعمال والمهارات الناعمة والتدبير والقانون (LIASMAD)
محامية بهيئة المحامين بسطات

ملخص:

نحاول من خلال هذه الورقة القانونية مناقشة المكانة الجديدة للمرأة السلالية في ضوء المستجدات ذات الصلة بها والتي حملها القانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها ومرسومه التطبيقي وحفاظهما على الأعراف في تدبير هذا النظام العقاري. حيث إن الأعراف والتقاليد القبلية كان لها دور كبير في حرمان النساء السلاليات من الاستفادة وهو الأمر الذي حدا بالمشروع للتدخل من أجل رفع الحيف والظلم الذي كانت تعانيه هذه الفئة لكن التدخل التشريعي حافظ على مكانة الأعراف في تدبير هذا النظام العقاري من جهة؛ أما من جهة أخرى فإن المستجدات التي حملها القانون رقم 62-17 ربطت استفادة المرأة بمجموعة من الشروط التعجيزية وهي شرط الإقامة الدائمة داخل الجماعة السلالية وبلوغ سن 18 سنة شمسية كاملة، للاستفادة من الانتفاع وشرط إنجاز مشروع استثماري فلاحي للاستفادة من التملك؛ زد على ذلك تأطير الأعراف قانوناً. الكلمات المفتاحية: المرأة السلالية؛ الأراضي الجماعية؛ الأعراف؛ القانون رقم 62.17؛ حق الانتفاع؛ التملك؛ المساواة.

The New Status of Soulaliyate Women Between the Injustice of Customary Practices and the Intervention of the Law

Imane Fadli

PhD Researcher, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences - Ain Sebaa, Hassan II University of Casablanca

Laboratoire interdisciplinaire d'ingenierie des affaires, soft skills, management et droit (LIASMAD)

Avocate au barreau de Settat

Abstract

Through this legal paper, we seek to discuss the new status of women belonging to tribal communities in light of the recent developments concerning them introduced by Law No. 62-17 on Administrative Guardianship over Tribal Communities and the Management of Their Property, together with its implementing decree, while maintaining the role of customary practices in the management of this collective land tenure system.

Tribal customs and traditions have played a significant role in depriving women belonging to tribal communities of benefiting from collective lands, which prompted the legislator to intervene in order to remedy the discrimination and injustice suffered by this group. However, the legislative intervention has maintained the role of customary practices in the management of this collective land tenure system, on the one hand. On the other hand, the developments introduced by Law No. 62-17 have made women's access to benefits subject to a number of restrictive conditions, namely the requirement

of permanent residence within the tribal community and reaching the age of eighteen full years in order to benefit from usufruct rights, as well as the requirement to undertake an agricultural investment project in order to benefit from the transfer of ownership. In addition, customary practices have been placed within a legal framework and regulated by law.

Keywords: Soulaliyate Women; Collective Lands; Customary Practices; Law No. 62-17; Right of Usufruct; Land Ownership Transfer; Equality.

مقدمة

تشغل الأراضي الجماعية مكانة متميزة ضمن البنية العقارية بالمغرب، بالنظر إلى خصوصية نظامها القانوني والاجتماعي، وما تمثله من مورد أساسي لفئات واسعة من أفراد الجماعات السلالية، خاصة في المجالات القروية. وقد ارتبط تدبير هذه الأراضي بمجموعة من القواعد والممارسات التي تشكلت في ظل ظروف اجتماعية وثقافية مختلفة، وفي هذا السياق، ظلت وضعية المرأة السلالية تثير العديد من الإشكالات، خصوصا فيما يتعلق باستفادتها من حقوقها داخل هذه الجماعات. بحيث ساهمت الأعراف والتصورات الاجتماعية التقليدية في تكريس تمييز بين أفراد نفس الجماعة على أساس الجنس، الأمر الذي جعل المرأة، في حالات متعددة، تصطدم بالأعراف²⁶⁸⁴ التي تحول دون استفادتها من الأرض أو من المنافع الناتجة عنها على قدم المساواة مع الرجل.

إذ أن من بين الأمور التي كانت مثار جدل ولا تزال داخل الجماعات السلالية هو وضعية النساء السلاليات المحرومات من الاستفادة بالانتفاع في هذه الأراضي أو الاستفادة من العوائد المالية التي تدرها؛ عن طريق إحتكام القبائل لأعراف متجذرة ومستحكمة في بعض القبائل متواترة عن السلف التي درجت على حرمان المرأة من حقها في الانتفاع. حيث إن هذه الأعراف السائدة كان لها أثر بالغ في الحفاظ على هذا النظام العقاري؛ لكن في المقابل ذلك كان لها دور سلبي في خلق أوضاع مخالفة للقوانين الجاري بها العمل وكذا لقواعد الشريعة الإسلامية ومن ذلك حرمان المرأة السلالية من الاستفادة من الانتفاع ومن العوائد المتأتية منها.²⁶⁸⁵ ولذلك، فإن الإشكال المرتبط بالمرأة السلالية لا ينفصل عن العلاقة المتوترة أحيانا بين القاعدة القانونية والممارسة العرفية. فالعرف باعتباره نتاجا لتطور اجتماعي طويل، استطاع أن يحتفظ بحضوره في تدبير عدد من القضايا المرتبطة بالأراضي الجماعية، في حين اتجه التشريع المغربي، بفعل التحولات التي عرفها المجتمع والمنظومة الحقوقية ببلدنا، نحو تكريس مبادئ المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك في مجال الانتفاع بالأموال المملوكة للجماعات السلالية.

وإن كان القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها²⁶⁸⁶ أسهم في إعادة تحديد الإطار القانوني المنظم للانتفاع بالأراضي السلالية، وأكد على تمتيع النساء والرجال من أعضاء الجماعات السلالية على قدم المساواة بالحقوق المرتبطة بالانتفاع بأموال جماعتهم، فإنه توجه يعكس تجاوز التمييز الذي كان يمكن أن ينتج عن بعض الممارسات السابقة.

غير أن تكريس المساواة في النصوص القانونية يظل بحاجة إلى قياس مدى تحققه على أرض الواقع، ذلك أن فعالية القاعدة القانونية لا تتوقف على مجرد صدورهما، وإنما ترتبط كذلك بمدى قدرتها على النفاذ إلى الواقع الاجتماعي وتغيير الممارسات التي استقرت لفترات طويلة، ومن هنا تبرز أهمية البحث في وضعية المرأة السلالية باعتبارها نموذجا للتفاعل بين القانون والعرف،

2684 - ويقصد بالعرف اعتياد الناس على سلوك معين في مسألة معينة مع اعتقادهم بضرورة احترامهم لهذا السلوك وأن كل مخالفة له توجب توقيه الجزاء.

- أبوبكر مهم: "المدخل لدراسة القانون دراسة وفق آخر المستجدات التي عرفها الترسانة القانونية المغربية"، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2018؛ ص 229.

2685 - محمد الجزولي: "نظام الإرث في أراضي الجماعات السلالية"، مجلة الحقوق؛ سلسلة المعارف القانونية والقضائية؛ العدد 90؛ السنة 2023؛ ص 351.

2686 - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 الصادر بتاريخ 7 ذي الحجة 1440 الموافق 9 أغسطس 2019، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 24 ذو الحجة 1440 الموافق ل 26 أغسطس 2019.

حيث يجد الإصلاح التشريعي نفسه أمام ممارسات اجتماعية متجذرة قد تحد من الأثر العملي الإيجابي للمقتضيات القانونية الجديدة.

ليبقى التساؤل المشروع حول مدى تجاوز الممارسات التمييزية المبنية على أساس العرف؟ ومدى انسجام مختلف مراحل تدبير الأراضي الجماعية مع مبدأ المساواة بين الجنسين؟ وما حدود قدرة القانون على إعادة تشكيل ممارسات اجتماعية استمدت مشروعيتها، من العرف السائد والتقاليد؟

وعليه، فإن دراسة: "مكانة المرأة السلالية بين حيف الأعراف وسلطة القانون" تقتضي الوقوف عند التحولات التي عرفتها وضعيتها داخل منظومة الأراضي السلالية، ورصد الانتقال من قواعد وممارسات يغلب عليها الطابع العرفي الذي لا يزال سائد إلى إطار تشريعي يدفع للتساؤل عن مدى تكريس رفع الحيف الواقع على المرأة السلالية بمقتضى الأعراف وصولاً إلى تأكيد المساواة؟ ولعل الدافع إلى طرح هذه التساؤلات هو حفاظ المشرع في القانون رقم 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها على الأعراف ولم يلغها حيث جاء في المادة 4 من هذا القانون على أن الجماعات السلالية لها الحق في أن تتصرف في أملاكها حسب الأعراف السائدة فيها؛ على الرغم من أن الحفاظ على الأعراف في تدبير الأراضي السلالية يعيق مردودية هذه الأراضي.²⁶⁸⁷

وعليه سوف نحاول من خلال هذه الورقة القانونية الإجابة عن هذه التساؤلات عنها من خلال محورين الأول نتطرق فيه مكانة الأعراف في النظام العقاري السلالي بين حيف ظلم المرأة وتأطير القانون لها (مطلب أول) وفي المحور الثاني لظلم بعض المقتضيات القانونية الجديدة للمرأة السلالية (مطلب ثاني)

المطلب الأول: مكانة الأعراف في النظام العقاري السلالي بين حيف ظلم المرأة وتأطير القانون لها.

ظلت المرأة السلالية تعاني من سيطرة ذكورية في الاستفادة والانتفاع بالأراضي السلالية وكذا من عائداتها خاصة تلك المتأتية من التعويضات العينية والمادية الناجمة على المعاملات العقارية التي يتم إجرائها على أملاك الجماعات السلالية؛ وهذا راجع للأعراف والتقاليد التي كرستها كل قبيلة من أجل حرمان المرأة الاستفادة من هذه الأراضي.

حيث إن الحديث عن الأراضي السلالية لا يمكن أن يخلو من حديث عن الظلم الذي تتعرض له النساء السلاليات من حرمان من الاستفادة من هذه الأراضي السلالية وعائداتها وفي حالات كثير باسم القانون نتيجة تفسير مقتضيات قانونية بمنطق ذكوري.

وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق في فقرة أولى إلى دور الأعراف في تدبير النظام العقاري السلالي؛ على أن نتطرق في الفقرة الثانية إلى تأثير الأعراف على مكانة المرأة في الانتفاع من الأراضي السلالية.

الفقرة الأولى: حيف الأعراف ودورها في تدبير النظام العقاري السلالي

غني عن البيان أن تدبير النظام العقاري السلالي عرف ولازال يعرف مجموعة من الإكراهات والمعيقات التشريعية والتنظيمية؛ ولا يختلف اثنان على أن الأعراف والتقاليد تلعب دوراً محورياً في تدبير هذه الأراضي؛ بحيث أن لكل قبيلة نظام خاص بها في الاستفادة من الأراضي وتوزيع حق الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية وكذا توزيع عائدات هذه الأراضي.

حيث إنه وعلى الرغم من الانتماء الوجودي للمرأة السلالية للقبيلة وللجماعة السلالية التي تعيش فيها مثلها مثل الرجل؛ فإن الأعراف حرمتها من حقها في الاستفادة منها لأسباب مبنية على الأعراف نفسها رغم عدم وجود نص قانوني صريح يقضي بحقها في الاستفادة مثل الرجل؛ حيث تم إقصائها في كل ما له علاقة بالاستفادة سواء من توزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعة السلالية

2687 - زهير كرمات: "خصوصية المنازعات العقارية بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار": أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص؛ جامعة محمد الأول؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة؛ السنة الجامعية 2013-2014؛ ص 292.

أو من العائدات المالية الناتجة عن عمليات الاستثمار أو التفويت لفائدة الغير؛ مما شكل نوع من التمييز لهذه الفئة العريضة من الساكنة السلالية.²⁶⁸⁸

وأمام هذا الوضع استغلت مجموعة من القبائل هذه الأعراف والتقاليد لحرمان المرأة من الاستفادة من هذه الأراضي وعائداتها؛ بحيث أن العرف الجاري به العمل في بعض القبائل يقضي بتوزيع الأموال العقارية السلالية على الذكور دون الإناث؛ مستندين في ذلك على علة وحيدة وهي أن الحفاظ على الملكية الجماعية للأراضي التابعة للقبيلة وفروعها؛ لأن من شأن زواج المرأة بأجنبي عن القبيلة أن يؤدي إلى توارثها معه وهو ما قد يؤدي لحرمان العائلة من جزء مهم من أموالها للغير؛ وهو ما قد يترتب عنه حسب الاعتقاد السائد الإخلال بوحدة القبيلة بإشراك أشخاص أجانب عنها؛ وبالتالي نشوب نزاعات مع أفراد القبيلة.²⁶⁸⁹

وانطلاقا مما سبق فإن الأعراف كانت دائما تستثني النساء السلاليات من الاستفادة من هذه الأراضي فلكل منطقة عرف خاص بها؛ حيث إنه في منطقة أزموور ومنطقة زيان مثلا كان يمنع النساء من حقهم في الإرث بعد وفاة الوالد أو الزوج؛ ويتم توزيع التركة بين الذكور دون الإناث؛ بينما نجد في منطقة "تاسينت" بأن المرأة لا ترث مع الرجل إلا إذا كانت بنت لأرملة الزوج المتوفى أو أخته، أما في منطقة أيت أم البخت ببني ملال فالابن الذكر هو الذي يرث سواء أكان ابنا شرعيا أو بالتبني.²⁶⁹⁰

غير أنه في بعض المناطق الجبلية مثلا في حال وفاة المورث فإن الورثة الذكور يرثون عن والدهم في كافة التركة؛ لكن النساء يستفدن من نصف النصيب في السكن ومنتوج الأرض أما الأرض فإنها تبقى من نصيب الرجال (الجماعة السلالية عين شكاك بصفرو)؛ في حين أنه في مناطق الجنوب الشرقي فإن استفادة النساء محصور في النساء المعيلات لأسر لكن شريطة بلوغهم سن 48 سنة (الجماعة السلالية أسول بإقليم الرشيدية). غير أنه هناك بعض العقارات التي تقع داخل المجال الحضري يتم تفويت هذه الأخيرة لشركات البناء والتعمير ويتم توزيع عائدات ذلك على الذكور الذين وصلوا سن 16 سنة في مقابل حرمان النساء من ذلك (جماعة الساكنة بجهة الغرب الشراردة بني حسين وقصبة المهيدية بأولاد أوجيه بإقليم القنيطرة).²⁶⁹¹

وعليه فإن هذه الأعراف والتقاليد المعتمدة في تدبير الأراضي السلالية كان لها تأثير سلبي على مكانة المرأة السلالية حيث تم حرمانها باسم هذه الأعراف من الاستفادة رغم أنها مخالفة للثوابت الدينية والقانونية وفيها خرق صريح لقواعد الشريعة الإسلامية المرتبطة بالإرث؛ ومبادئ المساواة عند التقسيم بخلق تمييز بين أفراد القبيلة الواحدة.²⁶⁹²

وعطفا على ما سبق فإن إشكالات سيادة الأعراف في تدبير نظام الأراضي السلالية تتجلى في تصارعها البنيوي مع متطلبات التنمية والإدماج الاقتصادي للعقار السلالي؛ حيث يؤدي غياب التوثيق واعتماد الأعراف الشفوية إلى هشاشة المركز القانوني للمرأة السلالية؛ وهو ما ينعكس على القرارات المتخذة من طرف جماعة النواب؛ خاصة في ظل ضبابية المعايير المحددة لأعضاء الجماعة السلالية، وهو ما يفتح الباب أمام نزاعات لا حصر لها وطعون لا متناهية؛ وبصفة عامة فإن الرواسب العرفية تقاوم المساواة وتعرقل التمكين الكامل للمرأة السلالية.²⁶⁹³

وعموما فقد كانت المرأة السلالية لفترة طويلة ولا زالت محرومة من الاستفادة من الأراضي السلالية بداعي الأعراف التي منحت حق الاستفادة للرجال دون النساء بعلّة أنهم مصدر الحماية في القبيلة والرعاية في العشيرة وغيرها من التبريرات والذرائع

2688 - سكيمة أيت بعي: "الوضعية القانونية والحقوقية والاجتماعية للمرأة السلالية"؛ مجلة الباحث؛ سلسلة أبحاث قانونية وجامعية معمة؛ العدد 41؛ ص 49.

2689 - رشيد الحسين اليعقوبي: "أراضي الجماعات السلالية وإشكالات الهوية والقانون، مقارنة ثقافية سوسيوقانونية على ضوء القوانين الجديدة المنظمة للموضوع"؛ منشورات جمعية أوس للتنمية والعمل الثقافي والاجتماعي؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2021؛ ص 52.

2690 - حياة اليوسفي: "الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية نحو رؤية استشرافية"؛ مطبعة دار نشر المعرفة؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2016؛ ص 43 و 51.

2691 - مصطفى بخلا: "دور القضاء الإداري في تكريس حق المرأة في الأراضي السلالية - دراسة في ضوء القانون 62.17-": رسالة لنيل شهادة الماستر؛ جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية؛ السنة الجامعية 2019-2020؛ ص 113 و 114.

2692 - زينب أيت أنفلوس: "الأئمة العقارية بالمغرب بين النصوص القانونية ومتطلبات التنمية"؛ أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص؛ جامعة عبد المالك السعدي؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة؛ السنة الجامعية 2018-2019؛ ص 204.

2693 - يوسف مستور: "العقار السلالي بالمغرب بين مطلب الحماية القانونية وهران الإدماج الاقتصادي الفعال"؛ رسالة لنيل دبلوم الماستر التميز الهيئة والعقار والاستثمار؛ جامعة الحسن الأول؛ كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات؛ السنة الجامعية 2025-2026؛ ص 127.

العرفية؛ والتي إن كانت مقبولة في الماضي فإنها لم تعد كذلك اليوم فقد زالت هذه الأعراف وأضحت الدولة بقوانينها ومؤسساتها هي الحامية للقبيلة والعشائر وغيرهما من مكونات المجتمع وهو ما دفع البعض للقول بأن ما بني على العرف وقت ما؛ يتغير بتغييره كما هو مقرر عند الفقهاء.²⁶⁹⁴

الفقرة الثانية: تأثير الأعراف على مكانة المرأة في الانتفاع من الأراضي السلالية

لقد كان للأعراف السائدة في كل منطقة من المناطق التي تتواجد بها الأراضي السلالية تأثير على المرأة السلالية؛ بحيث كان يتم حرمانها من الاستفادة بحجة وجود أعراف تمنع توزيع الانتفاع بين الإناث.²⁶⁹⁵ هذه الأوضاع حاول المشرع المغربي تجاوزها خاصة مع صدور دستور 2011 والذي شكل منعطفًا تاريخيًا بالنسبة للمرأة عامة والمرأة السلالية على وجه الخصوص كونه أقر بمبدأ المساواة بين الرجال والنساء مع الالتزام باحترامه، حيث صبت مقتضياته²⁶⁹⁶ في اتجاه إعطاء المرأة المغربية مكانة اعتبارية خاصة.

هذا لكن على الرغم من وجود إطار قانوني يقر ويضمن المساواة بين النساء والرجال؛ فإن المرأة السلالية ظلت تعاني الحرمان من حقها في الانتفاع من هذه الأراضي؛ حيث إن العقلية الذكورية لا تزال متجذرة ليس فقط في العادات والأعراف والتمثلات السائدة داخل المجتمعات وإنما أيضاً في بعض المقتضيات القانونية التي يبدو أنها أصبحت اليوم خارج إطار المنطق والتاريخ أيضاً.

عطفًا على ذلك فإن التنظيم القانوني الجديد للأراضي السلالية المتمثل في القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها ومرسومه التطبيقي؛ جاء لوضع حد لهذه الأعراف والتقاليد ذلك بالتنصيص صراحة على حق المرأة السلالية في الاستفادة من هذه الأراضي. لكنه في مقابل ذلك لم يلغ مكانة الأعراف صراحة وتواجدها بل حافظ على استمراريته في تدبير هذه الأراضي.²⁶⁹⁷

حيث إن القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها نص في المادة 4 منه على أنه: "يمكن للجماعة أن تتصرف في أملاكها حسب الأعراف السائدة فيها والتي لا تتعارض مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال،..."

2694 - العربي مياد: "منع النساء السلاليات من عائدات الأراضي الجماعية"، منشور بسلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية في موضوع: "القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية"، منشورات مجلة الحقوق المغربية؛ الجزء الرابع؛ سنة 2012؛ ص 73.

2695 - هذا على الرغم من أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره الصادر سنة 2014 والمتعلق بالهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية - أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات - قد شخص وضعية المرأة السلالية وكذا مشكلة النساء "السلاليات"، اللواتي تم إقصاؤهن لمدة طويلة على أساس قرارات تعسفية مبنية على أعراف وتقاليد بائدة، ويطنى عليها الطابع الذكوري، وأكد أنه منذ سنة 2007 وهن يُطالبن بالمساواة في حق الاستفادة من التعويضات العينية والمادية الناجمة عن المعاملات العقارية التي تغرفها الأراضي الجماعية (التفويطات أو الكراء نموذجاً).

2696 - حيث جاء في تصديره: "إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنين." في حين تنص الفقرة الثانية من الفصل 6 منه على أنه: "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

لكن أهم مقتضى هو ذلك الذي تضمنه الفصل 19 الذي ينص على أنه "يتمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، وفي مقتضياته الأخرى، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، وكل ذلك في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها.

تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.

وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز."

كما ينص الفصل 164 على إحداث هيئة مكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز على أنه: "تسهر الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، المحدثة بموجب الفصل 19 من هذا الدستور، بصفة خاصة، على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور، مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان".

2697 - بنيونس الدحماني: "الإطار القانون المنظم لأراضي الجموع الرصيد العقاري- التدبير"، مجلة الحقوق المغربية؛ سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية؛ الإصدار الأول؛ السنة

2010؛ ص 51.

وانطلاقاً من منطوق المادة أعلاه فإن المشرع حافظ على مركز الأعراف المحلية في تدبير وتسيير هذه الأراضي وفق نفس التفصيل الذي كان وارداً في الفصل 1 من ظهير 27 أبريل 1919 والذي كان ينص على أنه: "لا يمكن للقبائل وفصائل القبائل وغيرهم من العشائر الأصلية أن يتصرفوا بحقوق الملكية على الأراضي المعدة للحرث أو لرعي المواشي المشتركة بينهم حسب العوائد المألوفة في الاستغلال والتصرف إلا تحت ولاية الدولة وحسب الشروط المقررة في ظهيرنا هذا" كما أن الفقرة الثانية من المادة 4 من نفس القانون كانت تنص على أنه: "تؤهل جمعية المندوبين لتوزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين أعضاء الجماعة حسب الأعراف وتعليمات الوصاية..."

هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن تكريس العادات السلالية لحرمان المرأة من الانتفاع بالأراضي السلالية ومن عوائدها تكريس السلطات الاستعمارية التي عمدت إلى إنشاء المحاكم العرفية بحجة احترام الأعراف والتقاليد وذلك بموجب ظهير 11 شتنبر 1914 المحدثة بموجبه المحاكم العرفية التي كان الهدف الحقيقي من ورائها هو تشتيت الوطن وتقسيمه إلى أجزاء ومن عدم إخضاعهم لقواعد الشريعة الإسلامية من خلال إخضاعهم لأعراف وتقاليد تتناقض مع حكام الشريعة الإسلامية ومطالبها بتطبيقها وهو الأمر الذي زكاه الظهير البربري بتاريخ 16/05/1930.²⁶⁹⁸

وعليه فإن الحفاظ على الأعراف في النظام العقاري السلالي ساهم في حرمان المرأة من حقها في الانتفاع بهذه الأراضي وكذا من عائداتها، حيث إن المشرع لم يمتلك الجرأة التشريعية الكافية للتصدي لمختلف مظاهر التمييز بين المرأة والرجل فيما يتعلق بالانتفاع بهذه الأراضي القائمة على أعراف فاسدة.²⁶⁹⁹

هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن المشرع أبقى على الأعراف والعادات في توزيع الانتفاع من طرف جماعة النواب التي أوكل إليها المشرع مهمة اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بتدبير الأراضي السلالية.²⁷⁰⁰

وعلى الرغم من أن المشرع حاول تقييد اللجوء للعرف بعدم تعارضه مع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ إلا أن استعمال مصطلح "العرف" ضمن نص قانوني²⁷⁰¹ من شأنه أن يفتح الباب أمام أصحاب النوايا السيئة من ذوي الحقوق الذكور لحرمان وإقصاء النساء السلاليات من الاستفادة من الانتفاع بهذه الأراضي وهو ما من شأنه أن يفرغ جميع الإمتيازات التي جاء بها القانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.²⁷⁰²

2698 - حنان سعدي: "نساء أراضي الجرش بين فساد العرف وحيث القانون"، مجلة فضاء المعرفة؛ العدد 10؛ السنة 2023؛ ص 29 و30.

2699 - حيث إكتفت بين الحين والآخر قبل صدور القانون الجديد سلطات الوصاية بإصدار بعض المذكرات أو الدوريات المصلحية في محاولة منها لرفع الحيف الذي تعاني النساء السلاليات؛ الأولى بحث فيها على حق المرأة السلالية من الاستفادة من التعويضات العينية والمادية الناجمة عن المعاملات العقارية التي تعرفها أراضي الجموع وهي الدورية الوزارية عدد 60 الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بشأن استفادة النساء السلاليات من التعويضات المادية والعينية التي تحصل عليها الجماعات السلالية.

لمزيد من الإشكالات التي تطرحها هذه الدورية ينظر: العربي مياد؛ مرجع سابق؛ ص 71.

أما الدورية الثانية فتدعو إلى استفادة هؤلاء النساء من حق الانتفاع من الأراضي الجماعية موضوع تقسيمات جديدة من طرف الهيئات النيابية وهي الدورية عدد 17 الصادرة بتاريخ 30 مارس 2012 بشأن تمكين العنصر النسوي من حقوق الانتفاع العائدة لأفراد الجماعات السلالية. وقد جاءت جميع هذه المتغيرات في ظل تشبث المجالس النيابية بمنع النساء السلاليات من الاستفادة من الأراضي السلالية.

2700 - يوسف كلزي: "المستجدات المتعلقة بأراضي الجماعات السلالية المغربية لمقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 المنتم والمغير بمقتضى ظهير 1963"، مجلة المحامي؛ العدد 74؛ السنة 2020؛ عدد خاص بالمنازعات العقارية؛ ص 316.

2701 - على الرغم أن إحالة نصوص قانونية على الأعراف أن كان له دور مهم؛ لكن مع تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية فإن فتح الباب أمام التنصيص على الأعراف يبقى له دور سلب.

ومن بين النصوص القانونية التي تطرقت للعرف نجد مثلاً: مقتضيات قانون الالتزامات والعقود منها الفصول 25 و231 و234 و235 و242 و276 و581 و641 و761 و814 و1131. 2702 - سارة المنصوري: "طرق استغلال أراضي الجماعات السلالية وتصنيفها في ضوء القانون 62.17"، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص؛ جامعة القاضي عياض؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش؛ السنة الجامعية 2020-2021؛ ص 14.

وفي هذا الإطار فإن البعض اعتبر أنه على الرغم من التقدم التشريعي فإن هناك فجوة بين النص التشريعي والواقع العملي؛ وهذا راجع إلى قوة الأعراف والتقاليد القبلية الخاصة بكل منطقة؛ وتفشي العقلية الذكورية وهو ما يعني أن النصوص القانونية لم تستطع كسر هذه الأعراف.²⁷⁰³

كما أن الفصل 475 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أنه: "لا يسوغ للعرف والعادة أن يخالفا القانون، إن كان صريحا".

وعطفا على ذلك فإن المشرع وإن كان تدخل بشكل محدود لكبح مكانة الأعراف وإقصائها في تدبير الأراضي السلالية لكن هذا التنصيص ما هو في الحقيقة إلا تنصيص شكلي ومحدود؛ لأن الإبقاء على الأعراف دون التنصيص صراحة على تعارضها مع وضعية النساء السلاليات وكذا التنصيص أيضا على عدم حرمان النساء من الاستفادة من شأنه أن يستغل لحرمان المرأة من الاستفادة.

كما أن إقرار المشرع بالأعراف ينعكس على القضاة الذين يفترض علمهم بها لأنها بمثابة قانون يفترض علم الجميع به؛ رغم أن الأعراف المحلية تختلف من قبيلة إلى قبيلة ومن منطقة إلى أخرى.²⁷⁰⁴

وفي ختام هذه الفقرة فقد اقترح بعض الباحثين تأطير الأعراف المحلية ذات الصلة بالأراضي السلالية وذلك من خلال اعتماد معايير موحدة للأخذ بالعرف تركز للاستفادة بشكل أوسع شريطة ألا يقضي هذا العرف بحرمان المرأة من الاستفادة؛ معتبرا أن تطوير النظام العقاري السلالي يجب أن يكون بالموازاة مع استحضار الأعراف لكن دون إقصائها من الاستفادة.²⁷⁰⁵ وهو ما يدفعنا إلى القول إن لم يتحقق مطلب إلغاء الأعراف والتقاليد من النظام العقاري السلالي على الأقل تناول هذه الأعراف بالتأطير القانوني اللازم خاصة من حيث التقنين وذلك من خلال حصر هذه الأعراف وتحديد القوانين المطبقة عليها وذلك من أجل رفع اللبس والإلتباس عنها وعن تناقضها من نصوص قانونية صريحة.

وعليه فإن حرمان النساء من الاستفادة من الأراضي السلالية ومن عائداتها رغم انتسابهن للجماعات السلالية هو أمر مرفوض²⁷⁰⁶ مهما كانت أسبابه ومبرراته.

وقد تدخل القضاء²⁷⁰⁷ من أجل إنصاف النساء السلاليات ولرفع الظلم والحيث الذي كانت تلاقيه من طرف أعضاء الجماعات السلالية ومن مقررات جمعية المندوبين (جماعة النواب حاليا) من خلال إلغاء مجموعة من مقررات مجلس الوصاية الصادرة بشأن حرمان المرأة من الاستفادة باسم الأعراف؛ حيث جاء في حكم²⁷⁰⁸ للمحكمة الإدارية بفاس ما يلي: "وحيث إن مجلس الوصاية حينما أصدر القرار وخول المطلوب دون حق استغلال الأرض دون الإفصاح عن الأسباب القانونية والواقعية التي بنى عليها، ولم يدل السيد بما يفيد انتماءه إلى الجماعة السلالية أو كونه يقيم بعنوانه المذكور مدة طويلة تصل إلى 20 سنة لذلك يتساءلن -أي الطاعنات وهن ورثة الهالك- كيف منح هذا الاستغلال، وأن حرمان المنوب عنهن من استغلال الأرض دون الإفصاح عن النص إذا كان هناك نص أو عرفا إذا كان هناك عرف، خاصة وأنهن يدلن للمحكمة بلفيف مفسر يفيد

2703- أسماء ميزات: "المرأة السلالية بين العرف والقانون المغربي"، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل؛ العدد 32؛ السنة 2025؛ ص 83.

2704 - حنان سعدي: مرجع سابق؛ ص 21.

2705 - ياسين مطبوعي: "العرف في قضايا التحفيظ العقاري"، رسالة لنيل ماستر التميز التهيئة والعقار والاستثمار؛ جامع الحسن الأول؛ كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات؛ السنة الجامعية 2025-2026؛ ص 48؛ الهامش 118 و119.

2706 - حكم صادر عن

المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 3 أبريل 2001.

2707 - على الرغم من أن الإجهاد القضائي قبل هذا التاريخ كان يقر بمكانة الأعراف في تدبير الأراضي السلالية حيث جاء في قرار لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط: "... أن الأراضي الجماعية تخضع لقواعد الفقه الإسلامي والأعراف والعادات القبلية التي لا تتنافى مع القواعد الشرعية..."؛ قرار عدد 404 صادر بتاريخ 20/06/2007؛ في الملف رقم 05/2006/3؛ أورده: يونس الحكيم؛ "وضعية المرأة السلالية بين المقتضى التشريعي وهاجس الحماية"، مجلة دفاتر قانونية؛ سلسلة دفاتر عقارية؛ السنة 2018؛ ص 203.

2708 - حكم عدد 186 صادر بتاريخ 13/04/2001؛ في الملف الإداري عدد 12/غ/2000؛ منشور بمجلة المعيار؛ العدد 29؛ ص 262.

استغلالهن للأرض وأنهن لم يملنهما وبالتالي فما هو الأساس القانوني والشرعي لحرمانهن من حق الانتفاع، مما يجعل من القرار الصادر عن مجلس الوصاية غير معلى ويشكل شططا في استعمال السلطة ويعرضه للإلغاء.
المطلب الثاني: ظلم بعض المقتضيات القانونية الجديدة للمرأة السلالية.

إن مناقشة قضية المرأة السلالية باعتبارها فئة تعرضت بشكل ممنهج للتمييز والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ نتج عنه عدم تكافؤ تاريخي في العلاقات الاجتماعية بين المرأة والرجل؛ مما حرماها من التمتع

والاستفادة من الانتفاع من الأراضي السلالية ومن عائداتها على قدم المساواة مع الرجل على الرغم من مصادقة المغرب على مجموعة من الإتفاقيات الدولية لتجاوز وضعية التهميش والاستبعاد والفرقة وإقرار المساواة بين المرأة والرجل في الاستفادة من الحقوق والحريات وإلغاء جميع أشكال التمييز والعنف القائم على أساس الجنس.²⁷⁰⁹

لكن على الرغم من ذلك فإنها لم تسهم ولو بالنذر القليل في حل إشكالية حرمان المرأة السلالية من الاستفادة، حيث استمر الوضع على ما هو عليه؛ بل وتنامت القواعد الأبوية والأعراف المتعلقة بالحفاظ على الميراث داخل نسب الأب في إقصاء مفضوح للمرأة السلالية لمدة طويلة بناء على قرارات تعسفية مبنية على أعراف وتقاليد بالية يطغى عليها الطابع الذكوري، انتهكت مبدأ المساواة في حق الاستفادة من التعويضات العينية والمادية الناجمة عن المعاملات العقارية التي تجربها الجماعات السلالية على أراضيها.

إلا أن تزايد المطالبات الحقوقية بضرورة رفع الحيف والظلم عن المرأة السلالية دفع المشرع من خلال القانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتبدير أملاكها إلى محاولة إعطاء مكانة جديدة للمرأة السلالية مستفيدا في ذلك من التوجهات القضائية بحق النساء السلاليات في الاستفادة من الانتفاع في الأراضي السلالية على الرغم من وجود أعراف وتقاليد محلية يطغى عليها الطابع الذكوري تمنعها من ذلك، لكن هذه الاستفادة مقرونة بتحقيق مجموعة من الشروط والمعايير حسب تعبير جهة الوصاية والتي يطرح تحقيقها مجموعة من الإشكالات (فقرة أولى).

هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن هذا التنظيم القانوني الجديد للأراضي السلالية الذي جاء به القانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتبدير أملاكها فتح الباب أمام نقاش مجتمعي بشأن تطبيق المستجدات القانونية التي حملها، خاصة تحقق بعض الشروط نسبيا كشرط الإقامة الدائمة بالجماعة السلالية حيث حاولت جهة الوصاية التدخل من أجل إصدار دورية للتلطيف من صرامة هذا الشرط وذلك باعتماد مفهوم جديد للإقامة قائم على المفهوم الواسع وليس الضيق لمعيار الإقامة (فقرة ثانية).

2709 - ومن بين هذه الإتفاقيات الدولية نذكر:

- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، بتاريخ 16 دجنبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 3 مارس 1976، والذي صادق عليه المغرب بظهير شريف رقم 4-78-1 بتاريخ 27 مارس 1979، الجريدة الرسمية عدد 3525 بتاريخ 21 ماي 1979، ص. 8124. والذي تنص المادة 2 منه على أنه: "1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
- 2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية."
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) بتاريخ 16 دجنبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 3 يناير 1976، صادق عليه المغرب بظهير رقم 4-78-1 الصادر بتاريخ 27 مارس 1979، الجريدة الرسمية عدد 5253 بتاريخ 21 ماي 1980، ص. 852.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صادق عليها المغرب بتاريخ 18 يناير 2001؛ والتي تعتبر بمثابة مدونة دولية لحقوق المرأة لكونها تضمنت جميع التعهدات والحقوق المدنية للمرأة التي سبق أن أقرتها بشكل متفرق المواثيق الدولية الأخرى.

الفقرة الأولى: ظلم الشروط القانونية الجديدة لاستفادة النساء السلاليات

قبل البدء في التفصيل في هذه الفقرة لابد من التأكيد على أن نقطة غاية في الأهمية وهي أن التنظيم القانوني الجديد لأموال الجماعات السلالية الذي جاء به القانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها أعطى مكانة جديدة للمرأة السلالية لم تكن مقررة في ظهير 27 أبريل 1919 المنسوخ والتي لا يمكن التنكر لها والتي جاءت لتحسين وضعية ومكانة المرأة والتي يمكن إجمالها بصفة عامة فيما يلي: تمكين النساء السلاليات بالانتفاع بأموال الجماعة السلالية التي ينتمون إليها؛²⁷¹⁰ تمكين المرأة السلالية من الترشح لشغل مهام نائب جماعة سلالية؛²⁷¹¹ تمكينها من الحق في الاستفادة من الأراضي الواقعة خارج دوائر الري وغير المشمولة بوثائق التعمير سواء على وجه الملكية المفردة أو المشاعة؛²⁷¹² تمكينها من توزيع الموارد المالية كلاً أو بعض على أعضاء الجماعة السلالية ذكورا وإناثاً؛²⁷¹³ في حالة وفاة المستفيد من الانتفاع ذكر كان هذا أو أنثى تمكينها من القطعة موضوع الانتفاع إلى أبنائه وبناته وزوجه أو زوجته؛²⁷¹⁴ تمكينها من الحق في الاستفادة من تملك قطع فلاحية مملوكة للجماعات السلالية لفائدة عضو أو عدة أعضاء من الجماعة السلالية ذكورا أو إناثاً في حالة توفر الشروط المتطلبة قانوناً (المادة 20 من المرسوم). الحق في أن تكون عضوة في مجالس الوصاية الإقليمية أو المركزية.

لكن على الرغم من كل ذلك فإن هذا القانون وإن كان يبدو في ظاهره أنه أعطى المرأة حقوقها التي كان مهضومة لسنوات عديدة فهو لا يزال يحمل في طياته العديد من النواقص تتعلق أساساً بتحقيق شروط الاستفادة في النساء السلاليات والتي يمكن تحديدها كما يلي:

حيث إن الاستفادة للنساء السلاليات من الأراضي السلالية وفقاً للقانون الجديد تتطلب ضرورة توفر مجموعة من الشروط تبدأ أساساً بوضع وحصر لوائح ذوي الحقوق في حالة عدم وجودها وفي حالة وجودها تحيين بصفة دورية؛ غير أن ذلك يتوقف على تحقق مجموعة من الشروط سواء تعلق الأمر بالانتفاع أو بالتفويت فليس فقط أن يموت المنتفع المورث فينتقل حقه في الانتفاع إلى ذوي الحقوق.

وحيث إن مناقشة الاستفادة للنساء السلاليات من الأراضي السلالية وفق القانون 62-17 لا يمكن أن يتم خارج الشروط التي حددها المادة الأولى من المرسوم التطبيقي لهذا القانون والتي جاء فيها أنه: "يتعين إعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثاً، ... وفق ثلاث شروط أساسية وهي:

- الإنساب للجماعات السلالية المعنية

- بلوغ سن الرشد القانونية

- الإقامة بالجماعة السلالية"

وأن انتفاء أي شرط من هذه الشروط يسقط صفة ذي حق²⁷¹⁵ سبباً وجهاً لاستبعاد الشخص من عضوية الجماعة السلالية؛ وعطفاً على ما سبق سوف نحاول مقارنة المكانة الجديدة للمرأة السلالية خاصة ما يتعلق بالشروط القانونية المتطلبة للاستفادة؛ وهي كالتالي شرط الإقامة الدائمة داخل الجماعة السلالية (أولاً) وبلوغ سن 18 سنة شمسية كاملة (ثانياً) للاستفادة من الانتفاع وشرط إنجاز مشروع استثماري فلاحى للاستفادة من التملك (ثالثاً).

أولاً: شرط الإقامة الدائمة ترابياً داخل الجماعة السلالية

2710 - المادتين 6 و 16 من القانون 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها.

2711 - المادة 9 من القانون 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها والمادة 7 من مرسومه التطبيقي.

2712 - المادة 17 من القانون 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها.

2713 - المادة 27 من القانون 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها.

2714 - المادة 19 من المرسوم التطبيقي للقانون 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها.

2715 - حيث إن تحديد صفة ذي حق حسب ما أقرته محكمة النقض في قرارها عدد 543 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2019 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/1733 لا يكتسب فقط بالإقامة بتراب الجماعة المعنية بل بالانحدار منها أبا عن جد أي أن يكون من سلالتها وليس فقط بتوفر عنصر الإقامة بها أو ازدياد الأب والجد بها.

حيث إن من بين الشروط المتطلبية لتقييد المرأة ضمن لوائح ذوي الحقوق (وبالتبعية للاستفادة من الانتفاع ومن عائدات التفويت والاستثمار) نجد شرط الإقامة؛ وهو شرط نراه مجحفاً في حق النساء؛ وهو بذلك يبقى بمثابة مطية لحرمان النساء من كل حق في هذه الأراضي؛ علماً أن الرجل يستفيد من مساحات محترمة من هذه الأراضي ولها مردودية محترمة.

حيث إن الرجل كونه سلالياً فهو من الأساس يعيش في القبيلة حتى يستفيد من التوزيع، لكن كيف يعقل للمرأة التي تزوج وتنتقل للعيش مع زوجها في منطقة بعيدة عن مكان تواجد الأرض أو القبيلة (قد تنتقل للعيش بدوار مجاور وليس بالضرورة الانتقال للعيش بالمدينة كما تصور الأمر لجهات الوصاية التي وضعت هذا الشرط) أن يتم حرمانها من الانتفاع لمثل هذا المبرر الذي كان يصلح للسنوات الخوالي لا سنوات القرن الواحد والعشرون.

وقد طرح تحقق هذا الشرط مجموعة من التساؤلات حيث إنه كان موضوع عريضة قدمت لرئيس الحكومة بشأن العريضة المقدمة إليه بتعديل المادة 3 من المرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 لكن ما يثير الاستغراب جوابه بتاريخ 24 يونيو 2021 بشأن اعتماد معيار الإقامة بالجماعة السلالية لاكتساب صفة العضوية بالجماعة؛ عندما اعتبر أن: "معيار الإقامة... باعتباره أحد المعايير المعتمدة في إعداد وتعيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية ليس من شأنه أن يقصي أي شخص، ذكر كان أو أنثى؛ ظل مرتبطاً بجماعته السلالية ويتردد عليها باستمرار إما عن طريق السكن بالجماعة والحضور المستمر بها، أو عن طريق التوفر على حصة جماعية واستغلالها بصفة شخصية ومباشرة، مع ما يقتضيه ذلك من حضور بالجماعة، وتواصل مستمر معها ومساهمة في أداء الأعباء الجماعية حسب التقاليد والأعراف المعمول بها داخل كل جماعة سلالية."

وشرط الإقامة هذا مرتبط أشد ارتباطاً بالاستغلال المباشر والشخصي للمرأة للحصة الممنوحة من خلال عدم فتح الباب أمام المرأة للإستعانة بالغير في الاستغلال والانتفاع لكن هذا الربط بين الاستغلال المباشر بالإقامة غير موفق من وجهة نظرنا وسيؤدي إلى اقضاء فئة كبيرة من النساء السلاليات المقيمات خارج هذه الجماعات لظروف شخصية أو بحكم العمل.²⁷¹⁶ حيث إن شرط الإقامة كان سبباً في لحرمان مجموعة من النساء حتى اللواتي كن يستفدن سابقاً من حصة جماعية بداعي عدم السكن الدائم داخل الجماعة السلالية حتى ولو كن مرتبطتين بالجماعة ويترددن عليها باستمرار؛ وعطفاً عليه فإن هذا الشرط تعتبر شرطاً تعجيزياً بالنسبة للعديد من النساء السلاليات خاصة في ظل انتشار مجموعة من الأعراف والتقاليد التي تمنع المرأة من الاستفادة بحجة الحفاظ على تماسك القبيلة.

ثانياً: شرط بلوغ المستفيدة سن 18 سنة شمسية كاملة

يعتبر شرط بلوغ السن القانوني من الشروط المجحفة أيضاً في حق المرأة السلالية؛ لأنه يعني حرمان النساء أقل من 18 سنة من الانتفاع. وهو ما يتعارض مع نظام الإرث الذي يتحقق من الصرخة الأولى؛ ذلك أن المرأة أو الطفلة التي لم تصل بعد لسن 18 سنة لا يمكن لها أن تنتفع أو حتى المطالبة به؛ وإن وصلته وهو سن بداية حق الزواج فستصطدم بمجرد إنتهاء بشرط الإقامة. وبذلك فإن هذا الشرط يتعارض مع الإتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب بشأن حماية الطفولة. والتي تنص على حماية المصلحة الفضلى للطفل.

وزد على ذلك أن مناقشة الاستفادة بالنسبة للمرأة السلالية لا يمكن أن يكون بمعزل عن الشروط المحددة في المادة الأولى من المرسوم حتى ولو تعلق الأمر بالإرث؛ حيث إن نفس المرسوم سمح في المادة 19 منه بإمكانية ان ترت المرأة في والدها المتوفى لكن ذلك حسب المادة الأولى المشار إليها أعلاه متوقف على بلوغها سن 18 سنة خاصة. حيث تنص المادة السالفة الذكر على أنه: "في حالة وفاة المستفيد من الانتفاع، ذكراً أم أنثى، تؤول القطعة موضوع الانتفاع إلى أبنائه وبناته وزوجه وزوجته"

2716 - الحرشي عبد الله وهاشمي المصطفى: "النظام القانوني لأراضي الجماعات السلالية: دراسة في ضوء القانون رقم 62.17"، مجلة الحقوق، العدد 24، السنة 2022، ص

وحيث إنه وبحسب المادة 16 من القانون 62.17 المتعلق بالوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها فإنه: "يتم توزيع الانتفاع بأراضي الجماعة السلالية، من طرف جماعة النواب، بين أعضاء الجماعة، ذكورا وإناثا، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي..."، وبحسب المادة 19 من المرسوم رقم 2.19.973 بتطبيق أحكام القانون 62.17 فإنه: "في حالة وفاة المستفيد من الانتفاع، ذكرا كان أم أنثى، تؤول القطعة الأرضية موضوع الانتفاع إلى أبنائه وبناته وزوجه أو زوجته..."، مما مفاده أن حق الانتفاع من أراضي الجماعات السلالية يؤول إلى الأبناء ذكورا وإناثا والزوج أو الزوجة بعد وفاة المستفيد، بحيث يتم تقسيم تلك الأراضي بينهم وفق القوانين الجاري بها مع مراعاة من يستفيد منهم من حق الانتفاع بقطع أخرى، وليس وفق قواعد الإرث المعتمدة شرعا وقانونا.

وعطفا على منطوق المادة 19 أعلاه فإن الزوجة القاصر في حالة توفي زوجها فإنها وفق المادة الأولى من المرسوم لا تستفيد لأنها لم تصل سن 18 سنة المطلوب للاستفادة. هذا بالنسبة للزوجة القاصر التي تتوفر على وثائق إثبات الزواج والتي تم تزوجها بناء على إذن قضائي؛ أما بالنسبة للزوجة التي لا تتوفر على عقد والتي يتم تزويجها عرفيا فإن الأمر يطرح أكثر من علامة استفهام بخصوص إثبات صفتها كزوجة للهلك خاصة في ظل إنتشار هذا النوع من الزواج داخل الجماعات السلالية والذي يتخذ شكلا جماعيا في البعض منها.

وبالتالي فإن المقتضيات القانونية التي حملها المرسوم التطبيقي للقانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها تتعارض فيما بينها على الرغم من أن شروط الاستفادة لا يمكن فصلها عن باقي المقتضيات الأخرى الواردة في نفس النص القانوني.

هذا فيما يتعلق بشروط الاستفادة من الانتفاع أما فيما يتعلق بتملك هذه الأراضي للمنتفعين لاسيما النساء فإن ذلك يقتضي إنجاز مشروع فلاحي استثماري.

ثالثا: شرط إنجاز مشروع استثماري فلاحي كمعيار للتملك

سمح القانون الجديد بإمكانية التملك النهائي للمنتفعين ملكية تامة؛ لكن شريطة توفر مجموعة من الشروط؛ أهمها: هو الالتزام بإنجاز مشروع استثماري ذو طابع فلاحي عليها فوق الحصة الجماعية المستغلة؛ وهو ما يعني تلقائيا إستبعاد النساء من نطاق التطبيق؛ فكيف للمرأة أن تقوم بإنجاز مشروع استثماري فلاحي؟ وكأن القانون وضع بعقلية الرجل ليطبق على الرجل. حيث إن هذا الشرط هو الآخر ذكوري بامتياز فأغلب النساء لا يتعاطين للنشاط الفلاحي بل الأكثر من ذلك لا يستفيدون في الواقع حتى من الانتفاع فكيف سوف يتحقق هذا الشرط في النساء خاصة في البوادي اللواتي تفتقدن للحرية في المبادرة نتيجة وجود تقاليد وعادات وأعراف تجعل من الرجل الخصم والحكم في نفس الوقت.

خاصة وأن المذكرة الصادرة عن وزير الداخلية -بتاريخ 04 نونبر 2021- استبعدت المشاريع غير الفلاحية من نطاق التطبيق؛ كالمشاريع ذات الطابع الصناعي أو السياحي والخدمات والتي يمكن للنساء السلاليات ممارستها؛ وإقتصرت على المشاريع الفلاحية فقط. علما أن هناك بعض التجارب التي أبانت عن نجاحها في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية بشأن إحداث النساء السلاليات لتعاونيات الكسكس أو تربية النحل وغيرها من الأنشطة التي من المفروض أن تلائم وضعية المرأة السلالية.

وانطلاقا من هذه الشروط يمكن القول أن العقلية التي وضع بها هذا القانون أخذ فيها بعين الاعتبار البعد الاستثماري ذو الطابع الذكوري ولم يأخذ فيها الاستثمار لصالح ذوي الحقوق سواء كانوا رجالا أو نساء، لأن أبسط استثمار سيحتاج ميزانية معقولة إن لم يحتج قروضا بنكية بمبالغ ضخمة حتى نقول بأننا نستثمر ومن حقنا التملك فهل يمكن لمن أجبرت على عدم مغادرة القبيلة أن تتوفر على الإمكانيات اللازمة.

الفقرة الثانية: محاولة التلطيف من بعض الشروط المطلوبة للاستفادة: شرط الإقامة نموذجاً.

عطفا على ما جاء في الفقرة الأولى، فإن شرط الإقامة يعتبر أحد المعايير الأساسية لتحقيق استفادة المرأة السلالية من الانتفاع بالأراضي السلالية وعائداتها؛ غير أن تطبيقه على أرض الواقع إعتبر بمثابة شرط تعجيزي للمرأة التي يطلب منها البقاء داخل القبيلة والإشتغال والعمل بها دون أن يكون لها الحق في مغادرتها إن هي أرادت الاستفادة حتى ولو كان ذلك من أجل الزواج أو الدراسة سواء أكان المغادرة داخل الوطن أو خارجه بالنسبة للمرأة المقيمة في ديار المهجر.

وأمام صلاصة صياغة النص القانوني ونظرا لما يطرحه هذا الشرط على مستوى الواقع العملي فقد أبدى بعض العمال تساهلا بشأن هذا الشرط؛ حيث جاء في رسالة لعامل عمالة القنيطرة بتاريخ 17 نونبر 2023 بشأن إعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية بالإقليم تبعا للشكايات المقدمة إليه بخصوص اعتماد معيار الإقامة مشيرا إلى: "هذا المعيار لا يمكن أن يقصي أي شخص ذكرا كان أو أنثى، ظل مرتبطا بجماعته السلالية ويتردد عليها باستمرار، وذلك إما عن طريق السكن بالجماعة السلالية والحضور المستمر بها أو عن طريق التوفر على حصة جماعية..." حيث دعى إلى: "... التحلي بالمرونة في هذا المعيار أثناء إعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية"

لكن على الرغم من ذلك فإن الوضع لم يتغير بالنسبة للعديد من النساء حيث بقي هذا الشرط حجرة عثرة وعائقا أمام استفادة النساء السلاليات من الانتفاع بالأراضي السلالية وعائداتها لكن القضاء كان له تفسير موسع لهذا المعيار حيث جاء في حكم²⁷¹⁷ للمحكمة الإدارية بالرباط ما يلي: "وحيث إنه لما كان مناط الطعن وفيصله يتعلق بتحديد مفهوم الإقامة في الجماعة السلالية فإنه بالاطلاع على المراسلة الجوابية لرئيس الحكومة بتاريخ 24 يونيو 2024 عن العريضة المودعة لدى رئيس الحكومة بتاريخ 15 يناير 2021 المتعلقة بمراجعة المرسوم رقم 2.19.973 بحذف البند الثالث من المادة الأولى منه بشأن اعتماد معيار الإقامة بالجماعة السلالية لاكتساب صفة العضوية بالجماعة فإنها تؤول هذا المعيار باعتبار الشخص المقيم بالجماعة السلالية هو كل شخص "ظل مرتبطا بجماعته السلالية ويتردد عليها باستمرار إما عن طريق السكن بالجماعة والحضور المستمر بها، أو عن طريق التوفر على حصة جماعية واستغلالها بصفة شخصية ومباشرة، مع ما يقتضيه ذلك من حضور بالجماعة، وتواصل مستمر معها ومساهمة في الأعباء الجماعية حسب التقاليد والأعراف المعمول بها داخل كل جماعة سلالية."

وحيث إنه لما كان مدلول الإقامة بالجماعة السلالية محددا وفق هذا المنحى المشار إليه فإنه أمام خلو الملف مما يثبت تردد الطاعن على الجماعة السلالية أو السكن بها والحضور المستمر بها أو التوفر على حصة جماعية واستغلالها بصفة شخصية ومباشرة فإن القرار المطعون فيه يؤخذ على مشروعيته. وبالتالي يبقى ما أثير بهذا الخصوص من قبل الطرف الطاعن غير مؤسس قانونا."

وبصفة عامة فقد كان للتوجهات القضائية سواء الصادرة عن القضاء الإداري أو تلك الصادرة عن محكمة النقض بشأن تمكين النساء السلاليات من الاستفادة من الانتفاع في أراضي الجموع وقع كبير على تدخل وزير الداخلية بموجب دورية جديدة بشأن أعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية رقم 2703 بتاريخ 03 غشت 2026 وذلك من أجل إعطاء تفسير لمفهوم الإقامة من خلال تبني المفهوم الموسع بدلا من المفهوم الضيق وذلك بهدف رفع اللبس عن المعيار الإقامة بالجماعة السلالية حيث جاء فيها: "... لا بد من الإشارة إلى أن شرط الإقامة لا تعني فقط السكن الدائم بالجماعة بل تهم كل من ظل مرتبطا بجماعته السلالية ويتردد عليها باستمرار، أو يتوفر على حصة جماعية آلت إليه عن طريق توزيع حقوق الانتفاع، أو مخلفة عن والده أو والدته، أو زوجه أو زوجته طبقا للفصل 19 من المرسوم التطبيقي للقانون 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها، ويستغلها بصفة شخصية، مع ما يقتضيه ذلك من حضور بالجماعة، وتواصل مستمر معها، ومساهمة في الأعباء الجماعية حسب التقاليد والأعراف المعمول بها داخل كل جماعة سلالية."

وانطلاقا من كل ما سبق يتضح على أن شرط الإقامة يعتبر أحد المعوقات القانونية أمام استفادة المرأة السلالية من الأراضي السلالية؛ لأن إدراج المرأة ضمن لوائح أعضاء الجماعة يقتضي أساسا إقامتها بالقبيلة ليتحقق فيها هذا الشرط. لكن ما يلاحظ في هذا الصدد أن الاعتماد على الدوريات الصادرة عن سلطة الوصاية بشأن توزيع الانتفاع واستفادة النساء السلاليات من الأراضي الجماعية يصطدم بطبيعتها القانونية بحيث أنها تكتسي صبغة الإلزام. حيث إن الإجهاد القضائي ذهب أولا إلى اعتبار دور الدوريات منحصر في توضيح وتفسير النص القانوني الغامض دون أن يتجاوزه إلى وضع شروط لم يشرعها النص القانوني حيث جاء في حكم²⁷¹⁸ للمحكمة الإدارية بالرباط ما يلي: "وحيث إنه من جهة أخرى، فإن الاستدلال بالدورية الصادرة عن المحافظ العام بتاريخ 1994/11/2 يبقى بدوره غير مرتكز على أساس، لأن مجال الدورية أو المنشور ينحصر في توضيح وتفسير ما غمض من النص القانوني بغية توحيد العمل الإداري وعدم تباينه بين مصالح الإدارة الواحدة، دون أن يتجاوزه إلى إضافة مقتضيات جديدة أو وضع شروط لم يشرعها النص القانوني، فضلا عن أن تلك الأعمال إذا كانت ملزمة للعاملين بالإدارة، فإنها لا تحمل نفس القيمة القانونية في مواجهة المتعاملين مع المرفق بحكم أنها لا ترقى إلى درجة القانون الملزم للجميع..."

لكن محكمة النقض كان له موقف مخالف لمحاكم الموضوع خاصة عندما يتعلق الأمر بحماية المركز القانوني للمرأة السلالية، حيث سمحت في هذا الإطار بالاعتماد على الدوريات الصادرة عن سلطة الوصاية واعتبرها مرتبة لأثرها القانوني؛ حيث جاء في قرار²⁷¹⁹ لها أنه: "من المقرر أن توزيع الانتفاع بشأن الأراضي السلالية يخضع للأعراف المحلية وتعليمات الوصاية، وخاصة منها الدورية الوزارية عدد 60 بتاريخ 25 أكتوبر 2010 التي تحت على استفادة النساء السلاليات من التعويضات العينية والمادية الناجمة على المعاملات العقارية التي تعرفها أملاك الجماعات السلالية وذلك إسوة بذوي الحقوق الرجال، والدورية الوزارية عدد 17 بتاريخ 30 مارس 2012 التي تدعو إلى استفادة النساء السلاليات موضوع تقسيمات جديدة من طرف الهيئات النيابية."

لكننا كنا نرى عكس ما ذهب إليه وزير الداخلية بإصدار دورية تعديلية للدورة السابقة الصادرة عنه ذلك أنه كان عليه تعديل المادة الأولى من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها. لأن ما ورد من تفسير بالدورية المذكورة يكون ملزما لسلطة الوصاية في مواجهة الأطراف وليس ملزما للنساء السلاليات في مواجهة الذكور المنتمين للجماعة السلالية. لكن لا ينبغي أن يفهم من كلامنا هذا أننا ضد ما جاءت به الدورية بحيث إن ما جاءت به سيكون له دور كبير في حل العديد من الإشكالات العملية المرتبطة بالنساء السلاليات وشرط الإقامة.

هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن القانون رقم 17-62 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها دخل حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهو تاريخ 2019/08/26 في حين نشر مرسومه التطبيقي بالجريدة الرسمية بتاريخ 2020/01/20 في حين الدورية التعديلية صدرت بتاريخ 2026/08/03، أي أن القانون سبق تطبيقه بشكل حرفي باعتماد معيار الإقامة في مفهومه الضيق وهو ما يعني أن العديد من النساء تم حرمانهم من الاستفادة باسم القانون قبل أن تأتي الدورية التعديلية المشار إليها أعلاه للتلطيف منه وتبني مفهوم موسع لمعيار الإقامة في محاولة لإصلاح ما يمكن إصلاحه، وهو ما يوصلنا إلى خلاصة مفادها أن القانون هو من حرم المرأة بوضع معايير تعجيزية.

2718 - حكم عدد 1484 صادر بتاريخ 2007/06/28؛ في الملف عدد 98/07؛ منشور بمجلة منشورات مجلة الحقوق؛ سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، المنازعات القضائية المتعلقة بالطن في قرارات المحافظين العقاريين؛ العدد 3؛ السنة 2015؛ ص 261.

2719 - قرار عدد 112 صادر بتاريخ 2018/02/02؛ في الملف الإداري عدد 2017/1/4/276؛ منشو بالتقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2019؛ مطبعة الأمانة؛ الرباط؛ السنة 2019؛ ص 104.

وبناء على ما تقدم فإننا نرى أن الدوريات الصادرة عن سلطة الوصاية تأتي لتفسير نص قانوني يكتنفه الغموض أو اللبس إلا أنها لن تحقق الغرض المرجو منها وهو رفع الظلم والحيث القانوني عن النساء باسم القانون أولا وباسم الأعراف والتقاليد ثانيا لكون هذه الدوريات لا ترقى إلى مستوى القانون حتى ولو كان مضمونها ذا بعد قانوني.

خاتمة:

ختاما فإن التأطير القانوني الجديد لأملاك الجماعات السلالية حاول من خلاله المشرع إعطاء مكانة جديدة للمرأة السلالية وذلك بالتنصيص صراحة على حقها في الاستفادة، لكن هذا التنصيص مشروط بتحقق مجموعة من الشروط التعجيزية والتي يصعب تحققها على أرض الواقع في فئة كبيرة من النساء السلاليات.

حيث إن الإصلاحات التشريعية التي أدخلها المشرع على النظام القانوني للأراضي الجماعية لم تفي بالغرض المطلوب فقد أبانت عن ضعف هذه الأخيرة في منح النساء السلاليات حقهن في الاستفادة من هذه الأراضي. وعليه فقد حان الوقت لتعديل المقتضيات التي جاء بها القانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدير أملاكها ومرسومه التطبيقي بما يسمح برفع الحيف الذي كان ولا يزال يطال النساء السلاليات خاصة توضيح شروط الاستفادة توضيحا دقيقا بعيدا عن كل تأويل مخالف لروح القانون وباستغلال الأعراف لإقصائهم من الاستفادة.

وعليه فإن المرأة السلالية تطالب بضرورة إصدار قانون خاص ينسجم مع الدستور ويضمن المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في الاستفادة من الأراضي السلالية في كل ما يتعلق بالحق في الملكية والانتفاع والتعويض في حالة تفويت هذه الأراضي، من خلال وضع ضوابط ومعايير دقيقة تحدد حالات الاستفادة والاستثناءات الواردة عليها تفاديا لأي توسع غير محدد في تفسير معايير الاستفادة قد يؤثر على المركز القانوني للمرأة السلالية.

إن معالجة وضعية المرأة السلالية تقتضي اليوم وضع آليات على مستوى سلطات الوصاية للنظر في التظلمات الإدارية والشكايات التي تقدمت بها النساء السلاليات لأن اللجوء للقضاء يبقى مكلفا بالنسبة لهذه الفئة الهشة.

❖ لائحة المراجع

الكتب:

- أبوبكر مهم: "المدخل لدراسة القانون دراسة وفق آخر المستجدات التي عرفتها الترسانة القانونية المغربية"; مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2018.

الأطروحات

- زهير كرمات: "خصوصية المنازعات العقارية بأراضي الجموع وانعكاساتها على الاستثمار"; أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص؛ جامعة محمد الأول؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة؛ السنة الجامعية 2013-2024.

- زينب أيت أنفلوس: "الأنظمة العقارية بالمغرب بين النصوص القانونية ومتطلبات التنمية"; أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص؛ جامعة عبد المالك السعدي؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة؛ السنة الجامعية 2018-2019.

الرسائل الجامعية:

- مصطفى بخلا: "دور القضاء الإداري في تكريس حق المرأة في الأراضي السلالية - دراسة في ضوء القانون 62.17-"; رسالة لنيل شهادة الماستر؛ جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمحمدية؛ السنة الجامعية 2019-2020.

- سارة المنصوري: "طرق استغلال أراضي الجماعات السلالية وتصفيتهما في ضوء القانون 62.17"; رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص؛ جامعة القاضي عياض؛ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش؛ السنة الجامعية 2020-2021.
- ياسين مطبوعي: "العرف في قضايا التحفيظ العقاري"; رسالة لنيل ماستر التميز التهيئة والعقار والاستثمار؛ جامع الحسن الأول؛ كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات؛ السنة الجامعية 2025-2026.
- يوسف مستور: "العقار السلالي بالمغرب بين مطلب الحماية القانونية ورهان الإدماج الاقتصادي الفعال"; رسالة لنيل دبلوم الماستر التميز التهيئة والعقار والاستثمار؛ جامعة الحسن الأول؛ كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات؛ السنة الجامعية 2025-2026.

المقالات:

- محمد الجزولي: "نظام الإرث في أراضي الجماعات السلالية"; مجلة الحقوق؛ سلسلة المعارف القانونية والقضائية؛ العدد 90؛ السنة 2023.
- سكينه ايت بعا: "الوضعية القانونية والحقوقية والاجتماعية للمرأة السلالية"; مجلة الباحث؛ سلسلة أبحاث قانونية وجامعية معمقة؛ العدد 41.
- رشيد الحسين اليعقوبي: "أراضي الجماعات السلالية وإشكالات الهوية والقانون، مقارنة ثقافية سوسيو قانونية على ضوء القوانين الجديدة المنظمة للموضوع"; منشورات جمعية أوس للتنمية والعمل الثقافي والاجتماعي؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2021.
- حياة اليوسفي: "الوضعية القانونية والحقوقية للمرأة السلالية نحو رؤية استشرافية"; مطبعة دار نشر المعرفة؛ الطبعة الأولى؛ السنة 2016.
- العربي مباد: "منع النساء السلاليات من عائدات الأراضي الجماعية"; منشور بسلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية في موضوع؛ "القواعد الموضوعية والشكلية في مساطر المنازعات العقارية"; منشورات مجلة الحقوق المغربية؛ الجزء الرابع؛ سنة 2012.
- بنيونس الدحمان: "الإطار القانون المنظم لأراضي الجموع الرصيد العقاري- التدبير"; مجلة الحقوق المغربية؛ سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية؛ الإصدار الأول؛ السنة 2010.
- حنان سعدي: "نساء أراضي الجيش بين فساد العرف وحيث القانون"; مجلة فضاء المعرفة؛ العدد 10؛ السنة 2023.
- يوسف كليز: "المستجدات المتعلقة بأراضي الجماعات السلالية المغيرة لمقتضيات ظهير 27 أبريل 1919 المتمم والمغير بمقتضى ظهير 1963"; مجلة المحامي؛ العدد 74؛ السنة 2020؛ عدد خاص بالمنازعات العقارية.
- أسماء ميزات: "المرأة السلالية بين العرف والقانون المغربي"; مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل؛ العدد 32؛ السنة 2025.
- الحرشي عبد الله وهاشمي المصطفى: "النظام القانوني لأراضي الجماعات السلالية: دراسة في ضوء القانون رقم 62.17"; مجلة الحقوق؛ العدد 24؛ السنة 2022.

المجلات والتقارير:

- مجلة منشورات مجلة الحقوق؛ سلسلة الأنظمة والمنازعات العقارية، المنازعات القضائية المتعلقة بالطعن في قرارات المحافظين العقاريين؛ العدد 3؛ السنة 2015.
- التقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة 2019؛ مطبعة الأمنية؛ الرباط؛ السنة 2019.
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر سنة 2014 والمتعلق بالنهوض بالمساواة بين النساء والرجال في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية - أشكال التمييز ضد النساء في الحياة الاقتصادية: حقائق وتوصيات.